

تاريخ القبول: 2018/02/28

تاريخ الإرسال: 2017/05/27

مبدأ التكميل القضائي

(the principle of complementarity)

د.بوزيد سراغني

fouzisera@yahoo.fr

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية بجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

الملخص

فتح اعتماد ميثاق روما الأساسي للمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في 1998، ثم دخوله حيز النفاذ في 2002، عهدا جديدا أمام القانون والقضاء الجنائي الدوليين، فلأول مرة في التاريخ تنشأ محكمة جنائية دولية دائمة لمحاربة الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والعدوان)، ولتضع حدا نهائيا للإفلات من العقاب.

اعتمدت المحكمة مبدأ التكميل القضائي كمعيار يحكم العلاقة بينها وبين القضاء الوطني للدول الأطراف في ميثاقها، هذا المبدأ الذي اعتبره مختصون فكرة عبقرية، استطاعت الحفاظ على سيادة الدول الأطراف وفي نفس الوقت أعطت للمحكمة دورا أساسيا كمحكمة الملجأ الأخير (a court of last resort) لمحاكمة مقترفي الجرائم الأشد خطورة.

عبر المبدأ على شراكة وتعاون حقيقيين بين الأسرة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في محاربة الجريمة الدولية والعمل المشترك من أجل وضع حد نهائي لجريمة الإفلات من العقاب وتحقيق ردع عالمي، يعود على المجتمع الدولي بالأمن والسلام والاستقرار والازدهار الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية

مبدأ التكميل القضائي؛ اللاعقاب؛ قمع الجرائم؛ الجرائم الأشد خطورة؛ المحكمة الجنائية الدولية.

Sammary

new era has opened up to international law and jurisprudence, after the entry into force of the Rome Statute in 2002, which created the ICC (International Criminal Court). It is for the first time in the world that a permanent international criminal court is set up to fight against the most serious international crimes for the international community and to end impunity.

The court has adopted the principle of complementarity to manage its relations with the national jurisprudence of the members in its statute. Many specialists in view of "complementarity" a brilliant idea, which was able to safeguard the sovereignty of member states and at the same time gave the court a major role as a court of last resort to try those responsible for the most serious crimes on the scene World.

The adoption of the principle of complementarity expressed a genuine desire for collaboration between the international community and the ICC to end impunity and to bring about repression, which engendered security, peace, stability and economic development.

Words Keys

the principle of complementarity ; impunity ; repression ; the most serious crimes ; International Criminal Court.

قائمة المختصرات باللغة العربية

- المادة: م، -صفحة: ص، -نظام روما: معاهدة روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

المختصرات باللغات الأجنبية

CPI : Court Penal International; TPIR : Tribunal Pénal International Pour le Rwanda; TPIY : Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie

مقدمة

جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعرف بميثاق روما(*) في 1998 والذي دخل حيز التنفيذ عام 2002، بمثابة عهد جديد في القانون والقضاء الجنائي الدوليين؛ حيث تعد المحكمة كيانا دوليا دائما جديدا⁽¹⁾، يتمتع بالخصائص التي

يضيفها القانون الدولي على أشخاصه، سيما وأنها تتمتع بالقدرات الأساسية الثلاث التي يفترض أن يتمتع بها أشخاص القانون الدولي، فلها الحق في إبرام المعاهدات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى، كما أن لها الحق في إقامة علاقات دبلوماسية، إلى جانب تحملها المسؤولية الدولية، من ناحية أخرى تعد منظمة دولية، تعمل من خلال فريق عمل دولي مستقل⁽²⁾. الحقيقة أن ميثاق روما لم ينشئ فقط محكمة جنائية دولية، بل وضع نظاما عالميا للعدالة الجنائية⁽³⁾.

يهدف مقالي للإجابة على الإشكالية الآتية: ما هو مفهوم مبدأ التكميل القضائي؟ من هنا، سنعرف المبدأ (مطلب أول)، ثم نستعرض تطوره التاريخي (مطلب ثاني) ثم نذكر أخيرا مبررات ابتكار هذه الآلية الجديدة في نظام روما (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكميل القضائي

اعتمدت المحكمة مبدأ التكميل القضائي (Le principe de complémentarité) كآلية إجرائية تنظم علاقتها بالقضاء الوطني للدول الأطراف في ميثاق روما، والمبدأ كمفهوم عام نوعان، موضوعي وإجرائي؛ يتعلق الموضوعي بأنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (La Court Pénale Internationale)؛ أي الاختصاص النوعي، أما الإجرائي فيتمثل في الاختصاص الإقليمي أو المحلي (La Compétence Territoriale). من جانب آخر يمكن تقسيم التكميل إلى كلي وجزئي؛ فالكلي هو الذي يعطي الاختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي بأكمله، أما الجزئي فتتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي أو العكس، لإتمام إجراءات المحاكمات الجنائية⁽⁴⁾.

مبدأ التكميل القضائي يمكنه تسوية النزاعات، التي تثور عند تنازع الاختصاص بين الـ(CPI) وبين القضاء الوطني⁽⁵⁾، يعتبر حجر الأساس في ميثاق روما، كان من أهم دوافع اعتماده، جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول، كما أن القضاء الوطني، عمليا، أكثر فاعلية وقدرة من القضاء الدولي على الوصول إلى الشهود والإلمام بحيثيات الملفات الجنائية، فالقضاء الدولي أحد وسائل تنفيذ القانون الجنائي الدولي،

وليس في كل الأحوال، وسيلته الأوحده⁽⁶⁾، من هنا فإن التكميل القضائي يخول القضاء الوطني للدول الأطراف في المحكمة اختصاص محاكمة مقترفي الجرائم الدولية⁽⁷⁾. إن الدول الأطراف في ميثاق روما ملزمة بمواءمة قوانينها الداخلية، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بما يتوافق مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا تتحقق عولمة قانونية جنائية، من شأنها المساهمة في مكافحة الجريمة الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب كوكيبا، بما يساهم ولا شك في نشر الأمن والسلام وبالتالي الازدهار والاستقرار في ربوع العالم، لأن السلام يخرج من رحم الأمن والاستقرار والازدهار الاقتصادي يخرجان من رحم السلام.

رغم أهميته البالغة لم يوضع للمبدأ تعريف في نظام المحكمة الأساسي؛ الذي اكتفى فقط بمجرد الإشارة إليه في موضعين؛ الديباجة⁽⁸⁾ وفي المادة الأولى⁽⁹⁾؛ حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف تؤكد على كون ال(CPI) مكمل للأنظمة القضائية الوطنية، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى؛ لكونها محاكمات صورية تهدف لتبرئة الجناة وطمس الحقائق تكريسا لسياسة الإفلات من العقاب، بينما أشارت المادة الأولى إلى اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي بدلا من قاعدة الأسبقية التي تم اعتمادها والعمل بها في القضاء الجنائي الدولي المؤقت سابقا.

حاول الفقه وضع تعريف لمبدأ التكميل القضائي، فتعددت تعريف الفقهاء وتنوعت، من هنا سنتنصر، في هذا المقال، على ذكر أهمها وأشهرها:

الفرع الأول: تعريف علي عبد القادر القهوجي

عرف الاختصاص التكميلي بأنه ذلك الاختصاص غير الاستثنائي؛ أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، بحكم مبدأ السيادة الوطنية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني

صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو أمام المحكمة الوطنية المختصة⁽¹⁰⁾.

أكد التعريف على مسألة الاختصاص الإقليمي للقضاء الوطني، بحكم السيادة الوطنية، لكنه أهمل التطرق إلى مسألة الاختصاص النوعي.

الفرع الثاني: تعريف هانس بيتر كول^(*)

يعني المبدأ أنه في الظروف العادية، تضطلع الدولة بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛ ولا يجوز للـ(CPI) التدخل إلا في حالات عدم رغبة الدولة بالتحقيق في الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها أو عجزها حقا على ذلك، كما لا يجوز قبول الدعاوى إلا إذا كانت تبلغ من الخطورة حدا يبرر تدخل المحكمة⁽¹¹⁾.

يلاحظ أن التعريف حصر تدخل الـ(CPI) فقط في حالتي عجز الدولة وعدم رغبتها في التحقيق والمحاكمة، وأهمل، هو الآخر، التطرق إلى مسألة الاختصاص النوعي.

الفرع الثالث: تعريف سام ساسان شومانيش^(*)

يقضي المبدأ أن تكون للدولة الطرف في المحكمة، دائما، الأسبقية في ممارسة اختصاصها على مواطنيها، حتى إذا كانوا متهمين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ ويعني ذلك عمليا أن تعمل المحكمة كمحكمة ملاذ أخير وتعطي الأولوية للمحاكم الوطنية، ولا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة الطرف غير راغبة أو غير قادرة حقا على الاضطلاع بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها⁽¹²⁾.

يبين التعريف دور المحكمة كملاذ أخير، وتطرق إلى الاختصاص النوعي، لكنه لم يتطرق إلى قانونية المحاكمات الوطنية؛ ومدى استيفائها لشروط المحاكمة العادلة.

الفرع الرابع: تعريف أنطونيو كاسيزي^(*)

المبدأ يعني أن تقرر الـ(CPI) عدم ممارسة اختصاصها على قضية أو عدم قبول الدعوى، كلما أكدت محكمة وطنية على إدخال نفس الأشخاص المتورطين في نفس الجريمة في اختصاصها، وإذا كانت الدولة تتمتع بهذا الاختصاص بموجب قانونها الوطني، وإذا كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى سلطات تابعة للدولة أو قد

قررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، على أن تكون المحاكمة عادلة. مع ذلك، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على قضية معينة حتى ولو كانت هذه القضية معلقة تنتظر أن تفصل فيها سلطات وطنية، من هنا يحق للمحكمة أن تطغى على الاختصاص القضائي الوطني كلما كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقاً على المقاضاة أو التحقيق⁽¹³⁾.

تجنب التعريف، في نظرنا، كل عيوب التعريف السابقة، وكان أكثرها دقة وتحديداً، لذا سنتبنى هذا التعريف ونعتمده في بحثنا هذا^(*).

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التكميل القضائي

ارتبط تطور مبدأ التكميل بتطور القضاء الجنائي الدولي؛ حيث اختلف مفهومه، ليس فقط بين القضاء الدولي الجنائي المؤقت والدائم، بل حتى بين المحاكم المؤقتة فيما بينها، فقد شهدت الحرب العالمية II جرائم وفضائع كثيرة^(*)، دفعت الدول المنتصرة إلى إنشاء محكمتي نورمبورغ (الفرع الأول) وطوكيو (الفرع الثاني) العسكريتين، وفي التسعينات، بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة، ظهر نظام دولي جديد هيمنت فيه الولايات المتحدة الأمريكية على القرار الدولي، وشهد العالم، حينها، صراعا عرقيا حادا في منطقة البلقان ورواندا، أدى إلى نشوب حروب أهلية شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ما دفع المجتمع الدولي لإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا (الفرع الثالث)، لمحاكمة مقترفي تلك الجرائم.

الفرع الأول: مبدأ التكميل القضاء في محكمة نورمبورغ

نصت م. (6) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يوجد في الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا، والتي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب". فصريح النص يعترف بالاختصاص الأصلي للقضاء الوطني، طالما كان مختصا نوعيا بالجرائم التي تختص بها محكمة نورمبورغ، ويجعل تدخل محكمة نورمبورغ في الاختصاص الجنائي الوطني إساءة لهذا الأخير؛ وهو ما يعني أنه يكمله ولا يسمو عليه، أكدت على هذا المادتين (10 و 11)^(*) حين بينت أن الاختصاص يكون أولا

للمحاكم الوطنية وتكملها في ذلك المحاكم العسكرية، ويكون الاختصاص أخيراً لمحاكم الاحتلال⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: مبدأ التكميل القضائي في محكمة طوكيو

لا تختلف حالة مبدأ التكامل في محكمة طوكيو عنها في محكمة نورمبرغ؛ كون النظام الأساسي للأولى مقتبس من النظام الأساسي للثانية، كما أن جانبيهما الإجرائي لا يختلف كثيراً⁽¹⁵⁾؛ بل إن اتفاقية الاستسلام التي وقعت عليها اليابان، تضمنت بندا ينص على تشكيل محكمة لأجل تحقيق عدالة قاسية (stern justice).

الفرع الثالث: مبدأ التكميل القضائي في قضاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا

إن الاطلاع على النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا (TPIY) ورواندا (TPIR)^(*)، بين وبوضوح أن محكمة يوغسلافيا السيادة على الاختصاص الجنائي الوطني اليوغسلافي؛ حيث أنه يمكن للمحكمة أن تطلب من أية محكمة يوغسلافية التخلي لها عن أية قضية تنظرها، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁽¹⁶⁾، كما نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنه يمكن للقضاء الوطني الرواندي محاكمة الانتهاكات التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية (TPIR) تحتفظ بأولوية النظر في كافة القضايا التي تدخل في اختصاصها ولو بعد صدور حكم فيها من القضاء الوطني؛ فنظاما المحكمتين الدوليتين قد أعطيا الأولوية للقضاء الدولي على القضاء الوطني لكل من يوغسلافيا ورواندا⁽¹⁷⁾، باعتبارهما محكمتين من نوع خاص، أعطاهما مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات تتجاوز سيادة الدول⁽¹⁸⁾.

المطلب الثالث: مبررات تبني نظام روما لمبدأ التكميل القضائي

يرجع اعتماد نظام روما لمبدأ التكميل القضائي، لتحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف، على حساب مبدأ الاختصاص العالمي^(*) إلى جملة من الأسباب؛ مثل عدم تنازع القوانين، مواجهة الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية ولعل أهمها تحفيز السلطات الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم

الدولية تأكيدا لسمو مبدأ السيادة الوطنية (الفرع الأول)، وضمان عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأكيد سمو مبدأ السيادة الوطنية

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كلفت لجنة القانون الدولي في 1948/01/09 بدراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية^(*)، وقد أكدت هذه الأخيرة في تقريرها إلى المنظمة الأممية على أن فكرة تأسيس المحكمة أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه. بناء عليه شكلت الجمعية لجنة لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، قدمت مشروعها إلى الجمعية العامة، التي ناقشته في دورتها السابعة (1952)؛ حيث انقسمت آراء المجتمعين حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين: الأول عارض إنشاء المحكمة مستندا على حجج عديدة منها، إن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معلم من معالم السيادة في الدولة الوطنية، وأن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك صارخ وخطير للسيادة الوطنية للدول؛ وأن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، وأن استمرارها في زمن السلم لا مبرر له، إضافة إلى كلفته المالية العالية والمرهقة خاصة للدول الفقيرة. أما الثاني فقد أيد المشروع مستندا أيضا على أن مفهوم السيادة، بالمعنى التقليدي الوستقالي المطلق، لا معنى له اليوم في ظل شبكة العلاقات الدولية، التي أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، كما أن الانضمام إلى الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، كما أن محاكمة مجرم أمام محكمة، سابقة الوجود على وجود الجريمة، أكثر عدلا وأفضل من محاكمة أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة؛ لأن ذلك يكون أبعد عن عقلية الثأر والانتقام، كما كان الحال مع محكمتي نورمبورغ وطوكيو، كما ستمثل المحكمة عامل ردع مهم في محاربة الجريمة الدولية⁽¹⁹⁾.

نتيجة عدم الإجماع حول مشروع المحكمة أنشئت لجنة جديدة^(*) عام 1953، لإعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة ودراسة العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة، بعد فترة قدمت اللجنة مشروعها إلى الجمعية العامة للمناقشة، لكن

الأغلبية رأت عدم جدوى قيام مثل هذه المحكمة في غياب اتفاق على تعريف العدوان والجرائم ضد السلام والأمن في العالم⁽²⁰⁾. وعلى الرغم من أن تعريف العدوان قد تمّ إنجازه أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 3314 في 14/12/1974، إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بقي معلقاً حتى مؤتمر روما في عام 1998.

أرجع عارفون بالشأن الدولي أسباب هذه التأخير إلى الحرب الباردة التي كانت مستعرة وقتها بين المعسكرين الشرقي والغربي، لكن الدول المحبة لنشر العدالة الجنائية ومحاربة الإفلات من العقاب واصلت العمل بجد، شعارها ما لا يدرك كله لا يترك جله، مركزة على تطوير وسائل جديدة للتعاون الجنائي بين الدول عبر إبرام اتفاقيات تفعل مبدأ "أخرجه أو حاكمه (extradition or prosecution)"⁽²¹⁾، فالحرب الباردة شكلت عقبة كؤود أمام تطور القانون والقضاء الجنائي الدوليين.

كانت الدول، المشاركة في مؤتمر روما، إلى جانب المنظمات غير الحكومية، التي كان لها دور فاعل ومؤثر في الاجتماعات رغم مشاركتها غير الرسمية⁽²²⁾، مجمعة على ضرورة الاستفادة من التجربة السابقة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، فقد أكدت تلك التجربة العملية أن قضاء المحكمتين انتقص انتقاصاً كبيراً من مبدأ السيادة الوطنية، حجر الزاوية في النظام الدولي ما بعد الحرب العالمية II، ما دفعها إلى الإلحاح على ضرورة ابتكار نمط جديد من المحاكم يوفق بين فكرتي احترام سيادة الدول من جهة وتوفير الضمانات الكافية للحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

لذا ذهبت لجنة القانون الدولي، أثناء الجلسات التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلى أنه ينبغي تجنب الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية للدول، حتى لا تواجه فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بالرفض من قبل المجتمع الدولي، وتقوض بالتالي كل الجهود التشريعية المبذولة وطنياً لوضع تشريعات للمعاقبة على اقتراح الجرائم الدولية شديدة الخطورة⁽²³⁾.

فضلت الدول، مراعاة لمقتضيات السيادة الوطنية، أن يكون اختصاص المحكمة الجديدة مكملاً لاختصاص قضائها الوطني وأن لا يسمو عليه، دون الإخلال بهدف تقليل الحصانات والإفلات من العقوبة⁽²⁴⁾؛ غير أنها اختلفت حول كيفية تطبيق هذه الفكرة؛

حيث رأَت بعضها منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملاءمة خُلُولها مَحَل القضاء الوطني في كل حالة، في حين ارتأت غالبية الدول قَصْر اختصاص المحكمة على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني، أو لا يكون قادرا أو راغبا في ممارسة مهامه⁽²⁵⁾، وتم في الأخير التوافق على هذا الرأي⁽²⁶⁾.

تباين موقف القضاء الدستوري من هذا القضية؛ حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي، في قراره بتاريخ 1999/01/22، عدم وجود تعارض بين نظام روما وممارسة السيادة الوطنية، حين قرر أن "احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس نصوص ديباجة دستور 1946، بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وأن التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقا لهذا الغرض يمكن على وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة دولية دائمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة، عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإنه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأطراف⁽²⁷⁾.

أشار بعضهم إلى أن م. (4) من نظام روما، تعتبر انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة، لأنها سمحت لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل للدولة، لكن الحقيقة غير ذلك تماما؛ إذ أن هذا النظام نشأ بمعاهدة دولية، تجسد فيها مبدأ الرضا^(*)؛ وبالتالي فالدولة في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتسهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، كتعيين القضاة مثلا⁽²⁸⁾؛ من هنا فلا يمكن القول إن سيادة الدولة قد مست، بتنازلها عن اختصاصها لصالح ولاية قضاء أجنبي، فالمحكمة الجنائية الدولية، من الناحية القانونية الصرفة، امتداد طبيعي لولاية القضاء الوطني للدولة الطرف⁽²⁹⁾.

من هنا يرى الباحث أن مبدأ التكميل القضائي كان، حقيقةً، فكرة عبقرية؛ استطاعت تجاوز عقبات دامت لعقود، وستمهد الطريق، بلا شك، أمام عالمية نظام روما مستقبلاً.

الفرع الثاني: ضمان عدم معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين (ne bis in idem)

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاربة أشد الجرائم الدولية خطورة، ووضع حد للإفلات من العقاب، من أجل تحقيق عدالة دولية تساهم في إرساء السلم والأمن الدوليين؛ ولن يتحقق ذلك إلا إذا توفرت في المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، هذه الضمانات التي تشكل حقا أصيلاً من حقوق الإنسان. لذا تم اعتماد مبدأ التكميل القضائي كآلية توفر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة؛ ألا وهو "عدم معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين".

إن ضماناً عدم معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين تعني ببساطة؛ أنه لا تجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على الجريمة نفسها في ظل الولاية القضائية نفسها، إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة بشأنها، وبمقتضى هذه الضمانة يُمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في الولاية القضائية نفسها على الجريمة نفسها، وبمقتضى بعض المعايير الدولية، تُحظر محاكمة الشخص أكثر من مرة على سلوك ينبثق عن مجموعة الوقائع نفسها، أو عن وقائع مشابهة لها⁽³⁰⁾.

نصت على هذه الضمانة جل المواثيق الدولية والإقليمية؛ حيث تضمنتها المادة (7/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (7/18) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة (4/8) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة (19) من الميثاق العربي، والمادة (4) من البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوربية والقسم ن(8) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا⁽³¹⁾، كما أشار نظام روما إلى هذه الضمانة في مادته (1/17/ب).

غير أنه يجب التمييز بين حظر تكرار المحاكمة على التهم نفسها بخصوص الأفعال نفسها وبين إجراء إعادة فتح ملف القضية من جديد، الذي قد يؤدي إلى إجراء

محاكمة جديدة بناء على ظروف مستجدة، كظهور أدلة جديدة أو اكتشاف مخالفات إجرائية خطيرة أدت إلى إدانة المتهم⁽³²⁾.

إلا أنه يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حوكموا أمام المحاكم الوطنية، على أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، أن يقدموا مرة أخرى للمحاكمة أمامها، دون أن يعني ذلك الإخلال بضامنة عدم محاكمتهم على الجرم نفسه مرتين، في الحالات التالية:

- إذا لم تكن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الوطنية مستقلة أو محايدة، أو إذا كانت الإجراءات المتبعة في المحكمة الوطنية قد سارت على نحو يهدف إلى حماية المتهم من المساءلة الجنائية الدولية⁽³³⁾؛
- إذا افتقر نظر القضية أمام المحكمة الوطنية إلى إبلاء العناية الواجبة⁽³⁴⁾؛ أي إذا لم تكن الإجراءات قد تمت بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة، طبقاً لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي، وإنما جرت على نحو لا يتسق مع النية الصادقة بتقديم الشخص المسؤول إلى العدالة⁽³⁵⁾.

الحقيقة أن الحالتين السابقتين تجسدان عملياً عدم رغبة سلطات الدولة المعنية في إجراء محاكمة حقيقية، وهو ما يبرر قانون تدخل الـ(CPI) لإجراء محاكمات حقيقية تستوفي المعايير الدولية المتعارف عليها.

على الجانب الآخر لا يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حوكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية أو سواها، من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، على أفعال تشملها ولايتها القضائية أن يقدموا فيما بعد للمحاكمة على التهم نفسها أمام المحاكم الوطنية⁽³⁶⁾.

يتأكد للباحث، في الأخير وبوضوح كامل أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم الدولية، ويكون حكمها فيها حكماً حائزاً لقوة الشيء المقضي به، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي⁽³⁷⁾. وأن العولمة الجنائية تكتسي أهمية كبرى، خاصة فيما يختص بمحاربة الإفلات من

العقاب وتحقيق الردع؛ الذي من شأنه حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية زمن السلم والحرب، فالعدالة والإنصاف لم تعد اليوم مصلحة وطنية فقط بل أضحت مصلحة دولية. إننا نرى، وبكل تجرد، أن العولمة القانونية مهمة لأنها تحمي مصالح الجماعة الدولية وتمكن المجتمع الدولي من آليات الحكم الراشد الدولي، فالعولمة الجنائية مثلا تقي من الجرائم الدولية؛ ترضي الشعور بالعدالة لدى الضحايا؛ تلاحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتحارب الإفلات من العقاب، الذي طالما شجع على اقتراف المجازر؛ كما تحقق الردع بما يحمي حقوق الإنسان وحياته الأساسية خصوصا أثناء النزاعات المسلحة.

سنتناول في مقال لاحق، بمشيئة الله، توضيح العلاقة بين مبدأي التكميل القضائي والاختصاص العالمي.

خاتمة

في ختام هذا المقال نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولا/النتائج:

- التكميل القضائي آلية عبقرية، اهتدى إليها واضعو ميثاق روما، من شأنها محاربة الإفلات من العقاب في إطار احترام مبدأ السيادة الوطنية.
- المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم الدولية، ويكون حكمها فيها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به.
- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي.

ثانيا/التوصيات:

- نوصي الدول العربية وعلى رأسها الجزائر بضرورة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(* انقسمت الآراء حول طريقة قيام المحكمة إلى أربعة آراء؛ الأول أنصاره تعديل المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمحكمة العدل الدولية، بإضافة دائرة جنائية. والثاني أن تنشأ المحكمة الدولية الجنائية بقرار من الجمعية العامة. أما الثالث إقامة المحكمة المقترحة عن طريق اتفاقية دولية متعددة الأطراف، والرابع يطالب بإنشاء هذه المحكمة بطريقة مختلطة، تصدر الجمعية العامة قراراً توصي به بقيام المحكمة ويجب أن تعقد الدول اتفاقاً دولياً يمنحها الاختصاص بنظر الجرائم الدولية، وانتهت اللجنة إلى أن أفضل طريقة هي طريقة الاتفاقية التي يبرمها مؤتمر دبلوماسي دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة (الرأي الثالث). أنظر: أنطوان أنطوان سعد، "مفهوم العدالة الجنائية الدولية"، متاح على:

<http://www.lebanese-forces.com/2011/04/15/137571/>

(20/05/2016-12 :30)

- (1) Goethals E., « L'émergence du droit humanitaire et du droit pénal international », Internalisation du droit, internalisation de la justice, 3ème congrès des COURS JUDICIAIRES SUPRÊMES FRANCOPHONES, 21-23 juin 2010, Ottawa, Canada, p. 117.
- (2) Becheraoui D., « L'exercice des compétences de la cour pénale internationale », Revue internationale de droit pénal 3/2005. Sur : www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2005-3-page-341.htm (28/02/2016)
- (3) Morten Bergsmo, Complementarity and the Exercise of Universal Jurisdiction for Core International Crimes, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Oslo, 2010, p. 106. See also :
- Robert Cryer, and others, An Introduction To International Criminal Law And Procedure, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, second edition, UK, 2010, p. 144.
- (4) عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 73.

(5) لؤي محمد حسين الناييف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد 3، 2011، ص. 12.

(6) Robert Cryer, and others, p. 153.

(7) Morten Bergsmo, and Others, Historical Origins of International Criminal Law, Volume 3, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2015, p. 340.

(8) تنص الفقرة 10 من ديباجة ميثاق روما على: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

(9) تنص م. (1) من ميثاق روما على: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية" (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

(10) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص. 331.

(*) قاضي ونائب رئيس ثان في المحكمة الجنائية الدولية، سابقا.

(11) هانس بيتر كول، "العدالة طريق السلام؟"، موارد، منظمة العفو الدولية، عدد 14، 2010، ص. 8.

(*) مستشار قانون لدى المحكمة الجنائية الدولية، سابقا.

(12) سام ساسان شومانيش، "المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط"، موارد، منظمة العفو الدولية، عدد 14، 2010، ص. 18-19.

(*) الرئيس الأول للمحكمة الخاصة بلبنان.

(13) أنطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، القانون الجنائي الدولي، ط. 1، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2015، ص. 535-536.

(*) أورد حساني خالد تعريفاً يتفق مع هذا التعريف؛ حيث عرف المبدأ بأنه: "تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل (CPI) هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهيار بنيانه القضائي والإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة". (حساني خالد، "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02-2014، ص. 11-12).

(*) قبل الحرب العالمية II لا يمكننا الحديث عن المبدأ، لأن اتفاقية السلام (1919)، التي جاءت بعد نهاية الحرب العالمية I أعطت الأسبقية للقضاء الجنائي الدولي على الوطني. (ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 11).

(*) نصت م. (10) على: "في كل الأحوال، إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال". أما م. (11) فقد نصت على: "يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال". (حساني خالد، مرجع سابق، ص. 12).

(14) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص. 12-13.

(15) المرجع نفسه، ص. 13.

(*) مثل إنشاء المحكمتين، الذي جاء عقب انتهاء الحرب الباردة، تطوراً ثورياً غير مسبوق في تاريخ البشرية، إذ مثلتا أول محاكم جنائية دولية بمعنى الكلمة، لأن

محكمتي نورمبورغ وطوكيو والسابقتين لم تعبرا في الحقيقة إلا على رغبة الدول الأربعة المنتصرة في الحرب. انظر:

Morten Bergsmo, and Others, op. cit., p. 407.

(16) عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، مرجع سابق، ص. 34. انظر أيضا:

- Sandra Benabid Bouchemal, « Le nouveau modèle de justice : Les juridictions pénales internationalisées », revue académique pour la recherche juridique, faculté de droit et science politique, université Abderrahmane mira, Bejaia, N° 01-2013, pp. 34, 37.

(17) جمال عبد الناصر مانع، "دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين"، مقال متاح على:

<http://legalarabforum.com/ar/node/227> (27/10/2015-09 :35)

(18) Robert Cryer, and others, op. cit., p. 510.

(*) كانت جمهورية كوريا قد تقدمت بهذا الرأي، الذي لاقى مقاومة شديدة. انظر: Becheraoui Doreid, op. cit.

(*) فقد نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في مادتها الأولى على ما يلي: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها".

(19) خليل حسين، "الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي". متاح على (2015/03/05):

<http://www.mohamah.net/answer/33682/> - الجرائم الدولية-محاكمها-القانون-الدولي-الجنائي-قانوني-الدكتور

(*) نشأت اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (687)، المؤرخ في 1952/12/05.

(20) أنظر قرار الجمعية العامة رقم (989)، مؤرخ في 1954/12/14.

(21) Robert Cryer, and others, op. cit., p. 145.

(22) Ibid, p. 147.

- (23) حساني خالد، مرجع سابق، ص. 14.
- (24) بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 124.
- (25) حساني خالد، مرجع سابق، ص. 14.
- (26) Robert Cryer, and others, op. cit., p. 147.
- (27) حساني خالد، مرجع سابق، ص. 14-15.
- (* صادقت الدول على الاتفاقية وهي تعلم جيدا أنها اتفاقية لا يجوز فيها التحفظ، بنص المادة (120)، فعلى الدول إما قبولها كلها أو رفضها كلها.
- (28) بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني-2004، ص. 126.
- 29- Robert Cryer, and others, op. cit., p. 162.
- (30) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، لندن، ط. 2، 2014، ص. 140.
- (31) المرجع نفسه، ص. 140-141.
- (32) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص. 149.
- (33) المادة (3/20) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (34) المرجع نفسه.
- (35) بارعة القدسي، مرجع سابق، ص. 134. أنظر أيضا: بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص. 148.
- (36) المادة (2/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (37) لطيفة الداودي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، ملتقى حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: الطموح- الواقع- والآفاق، في الفترة من (10-11 جانفي 2007)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص. 2.